مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد السادس والعشرون **ذو الحجة 1443هـ / يوليو 2022م** **العدد الثاني والخمسون**

رئيس التَّحرير

أ. د. نصر الدين إبراهيم أحمد حسين

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. محمَّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. م. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. فطمير شيخو

د. همام الطباع

المصحّح اللُّغوي

د. أدهم محمد علي حموية

المساعد الإداري

أيدا حياتي بنت محمد سندي

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا	محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن	حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
يوسف القرضاوي ـــــ قطر	عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
محمد بن نصر ـــــ فرنسا	عبد الرحيم علي ـــــ السودان
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا	نصر محمد عارف ـــــ مصر
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا	عبد المجيد النجار ـــــ تونس

طه عبد الرحمن - المغرب

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia	Muhammad Nur Manuty, Malaysia
Fathi Malkawi, Jordan	Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Yusuf al-Qaradawi, Qatar	Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Mohamed Ben Nasr, France	Abdul Rahim Ali, Sudan
Balqis Abu Bakar, Malaysia	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Razali Hj. Nawawi, Malaysia	Abdelmajid Najjar, Tunisia

Taha Abderrahmane, Morocco

© 2022 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & **eISSN: 2600-9609** **الترقيم الدولي**

Correspondence **مراسلات المجلة**

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد السادس والعشرون ذو الحجة 1443هـ / يوليو 2022م العدد الثاني الخمسون

المحتويات

كلمة التَّحرير	**هيئة التَّحرير**	5 - 8
بحوث ودراسات		
▪ منهج القرآن الكريم في إدارة السلوك الإنساني: دراسة تحليلية	رضوان جمال يوسف الأطرش روضة الفردوس بنت فتاح ياسين	9 - 33
▪ التجربة الماليزية في التأمين التكافلي: دراسة تحليلية	فارس جعفري محمد أكرم لال الدين	35-70
▪ موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من العصمة النبوية	أسماء محمد توفيق بركات	71 - 98
▪ تجديد الخطاب الدعوي: ضروراته الشرعية ومشروعاته الإصلاحية	عبد التواب مصطفى خالد معوض	99-127
▪ التّطوّر المصطلحيّ لمفهوم "الحكم الاستثنائيّ" بين القرنين الرّابع والثّامن الهجريّين	غزالة نوري بن عاشور صالح قادر الزنكي أيمن الطيب بن نجي	129 - 162
▪ أثر فرط تناول المنشطات الجنسية الكيميائية (الطبية) على الصحة العامة وحكمها في الشريعة الإسلامية	جمال أحمد زيد الكيلاني محمد سعيد الخصيب	163 - 187
▪ أثر فرط تناول المنشطات الجنسية الكيميائية (الطبية) على الصحة العامة وحكمها في الشريعة الإسلامية	عاصم شحادة علي زينب ظوالي	189 - 212
▪ الملامح الإسلامية في مسرحيات علي أحمد باكثير دراسة تحليلية	نصر الدين إبراهيم أحمد حسين سفينة عبد الهادي	213 - 230
▪ النزول الجملي للقرآن الكريم بين توقيفيّة الاجتهاد وتوفيقيّته: دراسة نقدية	نجم أديولي شرف سعيد عبد الله بوصيري	231 - 256
▪ دور الأديان في بناء حضارة الإنسان: الدين الإسلامي نموذجًا	فريدة حايد	257 - 285
▪ الإجراءات الإدارية المتعلقة بوباء كوفيد-19 من منظور القواعد الفقهية: دراسة مقارنة بالقانون الصحي الليبي	لؤي عبدالسلام محمد أبوسعد محمد حافظ بن جمال الدين روزمان بن محمد نور	287 - 316

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 26، العدد 52
ذو الحجة 1443هـ / يوليو 2022م، ص 129-162
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

التطوّر المصطلحيّ لمفهوم "الحكم الاستثنائيّ" بين القرنين الرّابع والثامن الهجريّين

Terminological Development of the Concept of *"al-Ḥukm al-Istithnā'ī"* (Exceptional Rule) between the Fourth and Eighth Hijri Centuries

Perkembangan Terminologi Konsep "al-Ḥukm al-Istithnā'ī" (Hukum yang dikecualikan) antara Abad Keempat dan Kelapan Hijrah

غزالة نوري بن عاشور[*] ، صالح قادر الزنكي[**] ، أيمن الطيب بن نجي[***]

ملخص البحث

يسعى هذا البحث إلى دراسة التّطوّر المصطلحيّ لمفهوم "الحكم الاستثنائيّ" في المؤلّفات الفقهيّة والأصوليّة في القرنين الرّابع والثّامن الهجريّين، ورصد نشأة المصطلحات المعبّرة عن هذا المفهوم في بداية التّأليف الإسلاميّ، ومحاولة إبراز العقليّة الأصوليّة في بدايات التّأليف، وصيرورة نشوء المصطلح ونضج المفهوم المتعلّق به في هذه الحقبة، واعتمد البحث المنهجين الوصفيّ والتّاريخيّ، وتعدّ هذه المعالجة منهجًا ممكنًا ومتعارفًا عليه في الدّراسات المصطلحيّة، إضافة إلى المنهج المقارن عند مقارنة مصطلحات القرن الرّابع بمصطلحات القرن الثّامن، كما اعتمد البحث عدّة أدوات وبرامج للوصول إلى هدفه، منها: المدوّنة اللّغويّة، ولغة بايثون البرمجيّة، وبرامج AntConc، وLancsBox،

[*] طالبة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، البريد الإلكتروني: gb2000552@student.qu.edu.qa

[**] رئيس قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، البريد الإلكتروني: salih.alzanki@qu.edu.qa

[***] دكتوراه في التّخطيط والسّياسة اللّغويّة، باحث مساعد بمعجم الدّوحة التّاريخيّ للّغة العربيّة، البريد الإلكتروني: ayman.bennji@dohainstitute.org

و++Notepad، وانتهى البحث إلى نتائج، من أهمّها: أنّ مفهوم الحكم الاستثنائيّ كان مستقرًّا واضحًا في ذهن بعض المؤلّفين خلال القرن الرّابع الهجريّ، ولكنه لم يُصطلح على التّعبير عنه بألفاظ محدّدة إلا في القرن الثّامن الهجريّ حين وصل إلى درجة من النّضج والاستقرار، ومن المصنّفين من كان أكثر استخدامًا وابتكارًا لبعض التّعبيرات المتعلّقة بمفهوم الحكم الاستثنائيّ، وقد اتّسم البحث بعبوره بين ثلاثة حقول معرفيّة متباينة، هي: أصول الفقه، وعلم المصطلح، ولسانيّات المدوّنة، وذلك في محاولة للاستفادة من التّطوّر التّقني وتوظيفه في مجال العلوم الشّرعيّة.

الكلمات الرئيسة: الحكم الاستثنائيّ، أصول الفقه، التّطوّر المصطلحيّ، المفهوم المصطلحيّ، المدوّنة اللّغويّة.

Abstract

This study seeks to examine the terminological development of the concept of "exceptional rule" in the jurisprudential and Uṣul al-Fiqh literature in the fourth and eighth Hijri Centuries, to monitor the emergence of terms expressing this concept at the beginning of Islamic composition, and to attempt to highlight the fundamentalist mentality and methodology in the beginnings of the composition. In addition to the comparative method, the study relied on several tools to reach its goal, including the linguistic code and the Python programming language, and the study ended with a number of results, the most important of which is that the concept of exceptional rule was stable and clear in the minds of some authors during the fourth Hijri Century. It was not termed to express it in specific terms, while the expression of the concept of exceptional rule during the eighth Hijri Century reached a degree of maturity and stability, so it was no longer expressed in uncontrolled sentences and phrases, but rather in specific terms, and what the study observed was that some classifiers were more used. And creating some expressions related to the concept of exceptional rule from some. The study was characterized by its crossing between three distinct fields of knowledge, namely: Fundamentals of Fiqh, the science of terminology, and Corpus linguistics.

Keywords: Exceptional Ruling, Uṣul al-Fiqh, Terminological Development, Terminological Concept, Corpus linguistics.

Abstrak

perkembangan istilah konsep *al-Ḥukm al-Istithnā'ī"* (hukum yang dikecualikan) dalam fiqh dan usul al-fiqh pada abad keempat dan kelapan Hijrah, dan untuk memantau kemunculan istilah yang menyatakan konsep ini pada permulaan penulisan dalam Islam untuk menyerlahkan mentaliti fundamentalis yang muncul dalam konsep dan permulaan konsep pada masa kini. Kajian ini menggunakan pendekatan deskriptif dan sejarah, dan ini adalah pendekatan yang terkenal dalam kajian terminologi, sebagai tambahan kepada

pendekatan perbandingan apabila membandingkan istilah pada abad keempat dengan istilah pada abad kelapan. Kajian ini menggunakan beberapa program termasuk blog linguistik, bahasa pengaturcaraan Python, program AntConc, LancsBox dan Notepad++. Hasil kajian yang paling penting ialah konsep pemerintahan luar biasa adalah stabil dan jelas dalam fikiran beberapa penulis semasa abad keempat Hijrah. Walau bagaimanapun, ia tidak digunakan dalam istilah khusus sehingga abad kelapan Hijrah, apabila ia mencapai tahap kematangan dan kestabilan. Terdapat penulis yang menggunakan dan menginovasi beberapa istilah yang berkaitan dengan konsep pemerintahan luar biasa. Kajian ini didirikan dengan persilangan antara tiga bidang ilmu yang berbeza, iaitu prinsip fiqh, ilmu istilah, dan linguistik, dalam usaha untuk mendapat manfaat daripada perkembangan teknologi dan menggunakannya dalam bidang syariah.

Kata kunci: *Al-Ḥukm al-Istithnā'ī"* (hukum yang dikecualikan), Usul al-Fiqh, perkembangan istilah, konsep istilah, kod linguistik.

مقدّمَة

استوعبت الشّريعة الإسلاميّة بعمومها وشمولها كلّ أحوال المكلّفين وتقلّباتهم في أحوالهم العاديّة الطبيعية والاستثنائيّة، ولأنّها كذلك؛ فقد وُجد من أحكامها ما يتناسب مع هذه الأحوال كلها، ومن تلك الأحكامِ الأحكامُ التي تتناسب وأحوال المكلفين في ظروفهم غير الطبيعية؛ أي الظروف الاستثنائية، وهي ما أطلق عليها بعضهم "الأحكام الاستثنائيّة"، وقد عبّر عنها العلماء بمصطلحات أخرى دالّة عليها، هي في حقيقتها أوعية لما تحمله من مفاهيم دالّة على مقصود الشّارع.

ويسعى هذا البحث إلى دراسة التّطوّر المصطلحيّ لمفهوم الحكم الاستثنائيّ في المؤلّفات الفقهيّة والأصوليّة في القرنين الرّابع والثّامن الهجريّين، ويتّسم البحث بجمعه بين ثلاثة حقول معرفيّة متباينة؛ أصول الفقه، وعلم المصطلح، ولسانيّات المدوّنة، فهو محاولة للاستفادة من التّطوّر التّقنيّ وتوظيفه في مجال العلوم الشّرعيّة، فيما بات يعرف اليوم بتنافذ المعارف، أو عبور التّخصّصات، ولذلك أهميتُه في الاستفادة من العلوم المختلفة.

ويحاول البحث إبراز العقليّة الأصوليّة في بدايات التّأليف، وصيرورة نشوء المصطلح ونضج المفهوم المتعلّق به في هذه الحقبة، إضافة إلى بيان كيفيّة تشكُّل المصطلح الأصوليّ،

وما يستغرقه عادة حتّى يرتبط بالمفهوم ويشيع وينتشر.

وقد طُبّق البحث على نوع من أنواع الأحكام الشّرعيّة هو "الأحكام الاستثنائيّة"، وذلك بدراسة المصطلحات المتعلّقة بها الّتي وصفها العلماء لتكون وعاء للمعنى الّذي أرادته الشّريعة، وعلى الرّغم ممّا يتّسم به المصطلح العلميّ من استقرار لفظه ومفهومه؛ تبقى هناك مصطلحات أصوليّة لم تستقرّ في بداية التّأليف الأصوليّ، منها مصطلح "الحكم الاستثنائيّ"، ممّا يجعل الوقوف على المفهوم الّذي يعبّر عنه مشكلاً، فيسعى هذا البحث إلى إبراز مدى نضج المصطلح المعبّر عن مفهوم الحكم الاستثنائيّ وتطوّره في القرون الأولى من التّأليف الأصوليّ، ويدرس الكيفيّة الّتي يتطوّر بها هذا المفهوم والألفاظ المعبّرة عنه بعد عدّة قرون من التّأليف.

وقد اعتمد البحث المنهجين الوصفيّ والتّاريخيّ، وهذه معالجة تعدُّ منهجًا ممكنًا متعارفًا عليه في الدّراسات المصطلحيّة، إضافة إلى المنهج المقارن عند مقارنة مصطلحات القرن الرّابع بمصطلحات القرن الثّامن، ويستفيد البحث من مدوّنة لغويّة معدّة لتحري المصطلحات.

ولم يقف البحث على كتاب، أو دراسة، أو مقال؛ تناولت التّطوّر المصطلحيّ لمفهوم "الحكم الاستثنائيّ"؛ لذا يُعتقد – في حدود البحث والاطّلاع – أنّ هذا البحث جديد في أدواته وطريقة معالجته موضوع الأحكام الاستثنائيّة، أمّا البحوث الّتي تناولت الأحكام الاستثنائيّة لذاتها في معزل عن المدوّنة والدّراسة المصطلحيّة فهي عديدة، منها:

- "الأحكام الاستثنائية وإشكالية توسيعها: رؤية مقصديّة"، لصالح قادر الزنكي.[1]
- "استثناءات الأحكام الشّرعيّة في الأحوال الشخصية والحدود والديات"، لنورا لواء الكلكاوي.[2]

---

[1] صالح قادر الزّنكي، "الأحكام الاستثنائيّة وإشكاليّة توسيعها: رؤية مقاصديّة"، **مجلّة تفكّر**، 6(2)، 2005م، ص11–13.

[2] نورا لواء الكلكاوي، **استثناءات الأحكام الشّرعيّة في الأحوال الشخصية والحدود والديات**، (رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، العراق، 1439هـ/2018م).

- "الأحكام الاستثنائية الجبرية في الشريعة الإسلامية وأثرها على أحكام العقود المالية: دراسة مقارنة"، لمرتضى خيري.[1]

وكلّها لم تتعرّض لنشوء المصطلح في القرون الهجريّة الأولى، وتتبّع تطوّره في القرن الثّامن الهجريّ، وإنما درست المفهوم وما تعلّق به من أحكام وأحوال.

الإطار النظريّ

أولاً: مفهوم الحكم الاستثنائيّ[2]

الشّريعة الإسلامية شريعة خاتمة عامّة جاءت للنّاس كافّة؛ لذا شُرعت أحكامها بما تنتظم به أمورهم، وتَتحقّق به مصالحهم، ويستقيم به عيشهم، ولمّا كان الإنسان متقلّبًا في ظروف مختلفة، ولم يكن دائمًا في الحال الطّبيعيّة نفسها الّتي تمكّنه من الامتثال للحكم الشّرعيّ من دون الوقوع في حرج – والشّريعة الإسلاميّة مراعية ظروف المكلّفين المختلفة الطّارئة منها والعاديّة – كان ذلك سببًا لأن شُرعت لهذه الظّروف أحكامٌ خاصّةٌ بها، عُرفت بـ"الأحكام الاستثنائيّة" في مقابل "الأحكام الأصليّة" في الظّروف العاديّة، وهذه الأحكام الاستثنائيّة تشمل الرّخص الّتي شُرعت في مقابل العزائم للتّوسيع على المكلّف، ويشترك فيها كلّ المكلّفين الّذين تجمعهم الظّروف نفسها الّتي شرعت لأجلها، وإلى جانب هذه الأحكام أحكام أخرى خاصّة بشخص معيّن، كالأحكام الخاصّة بالنبيّ ﷺ، والأحكام الخاصّة ببعض أصحابه ﷺ – كتخصيص خزيمة ﷺ بجعل شهادته تَعدِل شهادة رجلين – فهذه الأحكام تخالف الأحكام الأصليّة، إضافةً إلى الأحكام الّتي لا يُقاس عليها غيرها، إمّا لعدم إدراك العلّة، وإمّا لأنّ علّتها غير متعدّية، فهذه أيضًا تخالف الأحكام الأصليّة؛

[1] مرتضى خيري، "الأحكام الاستثنائية الجبرية في الشريعة الإسلامية وأثرها على أحكام العقود المالية: دراسة مقارنة"، **المجلة الجزائرية للقانون المقارن**، 3(4)، 2020م.

[2] لم ير البحث حاجة ماسة إلى التعريف بالحكم الشرعي لغةً واصطلاحًا، ثم بالاستثنائي لغةً، وذلك لوضوح الأمر، ودفعًا للتكرار، وقد أراد البحث أن يقدم نوعًا جديدًا من التناول؛ لذلك اكتفى بالتعريف الاصطلاحي للحكم الاستثنائي.

إذ الأصل في الأحكام قبولها القياس، إضافةً إلى الأحكام الثّابتة بالاستحسان؛ إذ هي ثابتة استثناءً من قياس ظاهر، فمجموع هذه الأنواع من الأحكام هو المراد بالأحكام الاستثنائيّة.[1] [2]

ثانيًا: المصطلح العلميّ

تفيد مادّة (ص ل ح) في المعاجم ما دلّ على الصّلاح وخالَفَ الفساد،[3] و"صلح صلاحًا وصلوحًا؛ أي زال عنه الفساد، واصطلح القوم؛ تعارفوا على الأمر واتّفقوا، و(الاصطلاح) مصدر (اصطلح)، وهو اتفاق طائفة على شيء مخصوص"،[4] ويفهم منه أنّ (المصطلح) يرجع إلى الصّلاح والاتّفاق، ومن معنى الاتّفاق أُخذ مفهوم المصطلح، فأصبح الاتّفاق والمواضعة بين فئة من الناس على مفهوم لفظ معيّن؛ يسمّى (مصطلحًا)، وهذا ما يعرف بـ(الاصطلاح)، ويعرّفه السيد الجرجانيّ بقوله: "لفظٌ معيّن بين قوم معيّنين"؛[5] أي لفظ محدّد يستعمله أهل معرفة أو صنعة معيّنة فيما بينهم، وذلك بإخراجه "من معنى لغويّ إلى آخر، لمناسبة بينهما".[6]

ويُقترح التّعريف الآتي: "المصطلح هو اللّفظ، أو العبارة، أو الرّمز، الّذي يُعيِّن مفهومًا، مجرّدًا أو محسوسًا، داخل مجالٍ من مجالات المعرفة"،[7] ويُستنتج منه أنّ المصطلح يحصل

---

[1] الزّنكي، **الأحكام الاستثنائيّة وإشكاليّة توسيعها**، ص11-13.

[2] لم يتناول البحث المصطلحات الأصوليّة المتعلّقة بالأحكام الاستثنائيّة الّتي تتّسم بالثّبات والاستقرار، كالاستحسان، والرّخص، وأمّا ما يتعلّق ببعضها من قضايا وخلافات في مفهومها بين الأصوليّين؛ فهي مسائل أخرى لا يستهدفها هذا البحث.

[3] أحمد بن فارس، **مقاييس اللّغة**، تحقيق: عبد السّلام هارون، (القاهرة: دار الفكر، 1979م)، مادّة (ص ل ح).

[4] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الشّروق الدّوليّة، 2004م)، مادّة (ص ل ح).

[5] السيد الجرجاني، عليّ بن محمّد، **التّعريفات**، (بيروت: دار الكتاب العربيّ، 1405هـ)، ط1، ص44.

[6] السابق نفسه.

[7] منظّمة الصّحّة العالميّة، **علم المصطلح لطلبة كلّيّات الطّبّ والعلوم الصّحّيّة**، إشراف: محمّد هيثم الخيّاط، (بيروت: أكاديميا إنترناشيونال، 2007م)، ص62.

بالاتّفاق بين الواضعين، ويحمل مفهومًا محدّدًا، ضمن مجال محدّد، وأنّه قد يكون لفظة واحدة، أو قد يكون لفظتين، أو أكثر.

وتكمن أهمّيّة المصطلح في أنّ مفاتيح العلوم مصطلحاتها، وليس من طريق يتوسّل بها الإنسان إلى منطق العلوم إلّا مصطلحاتها، وتعدّ الدّراسة المصطلحيّة من أكفأ الدّراسات وأقدرها على تذليل صعوبة الفهم، ولا سبيل إلى الولوج إلى تخصّص ما إلّا بمعرفة مصطلحاته، وتقع دراسة المصطلح اليوم ضمن مجال الدّراسات المصطلحيّة، ويراد بها البحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدّلاليّ من حيث مفهومه، وخصائصه، وفروعه، وعلاقاته، وضمائمه ضمن مجاله العلميّ المدروس فيه،[1] ومن ثم كانت الدّراسة المصطلحيّة عملاً متخصّصًا يقوم به أهل التّخصّص كلّ في تخصّصه، فلا يدرس المصطلح البلاغيّ إلّا متخصّصو البلاغة، ولا الجغرافيا إلا أهلها، وهلمّ جرًّا.[2]

ثالثًا: مدوّنة البحث

تُعرَّف المدوّنة بأنّها مجموعة من النّصوص اللّغويّة المكتوبة أو الشّفويّة المخزّنة، المعلومةُ المصدر والتّاريخ والنّوع،[3] وتُجمع بالاعتماد على معايير معيّنة؛ لتمثّل قدر المستطاع اللّغة أو أحد صورها، وتكون مصدرًا للأبحاث اللّغويّة والدّلاليّة.[4]

وتندرج المدوّنة اللّغويّة Linguistic Corpus ضمن مجال لسانيّات المدوّنة Corpus Linguistics، وهو مجال يهتمّ بالبحث في الظّواهر اللّغويّة وتفسيرها، ولا يعدّ هذا المجال علمًا بالمفهوم الدّقيق، ولكنّه منهج علميّ حديث يهدف إلى وصف واقع اللّغة بالاعتماد

---

[1] فريد الأنصاريّ، **المصطلح الأصوليّ عند الشّاطبيّ**، (الدّار البيضاء: مطبعة النّجاح، 1424هـ/2004م)، ط1، ص56.

[2] المرجع السابق، ص60، 61.

[3] McEnery, Tony, Xiao, Richard and Tono, Yukio., *Corpus - Based Language Studies an Advanced Resource Book* (London and New York: Routledge, 2006), 1st ed, p.4.

[4] Mehdi Riazi, A. *The Routledge Encyclopedia of Research Methods in Applied Linguistics, Book* (London and New York: Routledge, 1stedition, 2016), p. 63, 64.

على النّصوص اللّغويّة الممثّلة لهذا الواقع، ويهدف إلى التّحقّق من فرضيّات قائمة عن لغة أو لغات معيّنة.[1]

ومادّة المدوّنة اللّغويّة ليست نصوصًا عشوائيّةً، وإنما هي كتلة نصوص تخضع لمجموعة من الأسس والمحدّدات يحدّدها الهدف من المدوّنة، وتتنوّع المدوّنات حسب الهدف منها حجمًا، ومحتوًى، وموضوعًا، وثمّة كثير من اللّغات البرمجيّة والأدوات المخصّصة لقراءة المدوّنات ومعالجة نصوصها.

وتمتاز المدوّنة عن المكاتب الإلكترونيّة بما يأتي:

- نصوص المدوّنة تُجمع وفق معايير محدّدة، يحدّدها الهدف من المدوّنة، في حين أنّ نصوص المكتبات الإلكترونيّة – المكتبة الشّاملة مثلًا – جُمعت من دون ضابط محدّد.
- نصوص المدوّنة هي المتون النّصيّة للمؤلِّف أو المؤلّفين المستهدفين بالبحث، من دون زيادات التّحقيق والتّعليق والشّرح، وهو ما يمكّن من حساب عدد تكرار اللّفظ المدروس حسابًا دقيقًا، في حين أنّ كتب المكتبة الشّاملة متون مضاف إليها شروح وتعليقات وحواش؛ لذا لا يمكن معرفة عدد تكرار المصطلح فيها بدقّة؛ لتداخل كلام المؤلّف مع كلام الشّارح والمحقّق، ممّا يعني عدم إمكانيّة الخروج بأيّ إحصاءات مفيدة.
- عدد كلمات المدوّنة يخضع لضوابط يأتي ذكرها، في حين أنّ كتب المكتبة الشّاملة غير معروف عدد كلماتها، ولا يمكن معرفتها بحال.

1. في ماهيّة المدوّنة:

لنتمكّن من فهم طبيعة المدوّنة والفكرة الّتي تقوم عليها؛ ينبغي لنا أن ندرك أنّ المدوّنة تقوم على مبدأ انتقال البحث من الجملة إلى النّصوص المجتمعة؛ من البحث فيما بين دفّتي

[1] المعتزّ بالله السّعيد، "المدوّنات اللّغويّة"، تحرير: محسن رشوان؛ المعتزّ بالله السّعيد، **الموارد اللّغويّة** (الرّياض: مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدّوليّ لخدمة اللّغة العربيّة، ط1، 1441هـ/2019م)، ص53.

الكتاب الواحد إلى البحث في مكانز النّصوص، والمدوّنات المخّزنة لمئات الكتب وآلاف الصّفحات وملايين الكلمات.

فقد جرت العادة أن يقرأ المؤلّف كتابًا محدّدًا، أو مجموعة كتب في مجال من مجالات المعرفة؛ ليخرج منها بأفكار ومفاهيم تُعمّم على هذا الكتاب أو الكتب، ولا تتجاوزها بحال من الأحوال، وهذا قيّم ومقدّر؛ لأنّه مبلغ طاقة الفرد ومنتهاه، ولم يكن يُتصوّر قبل عقود قريبة أن يأتي أحد بخلاف ذلك؛ لأنّ هناك حدودًا للقدرة البشريّة، فرضت حدودًا على تصوّر البحث وطرقه، غير أنّ هذا ولّى بعد ظهور الحاسوب وما تبعه من تطوّر في تخزين المعلومات والبحث فيها، ممّا قاد إلى طرق جديدة في الدّراسة والبحث، ومن بين هذه الطّرق طرائق تخزين النّصوص في مدوّنات والبحث فيها آليًّا، أو نصف آليّ، وبسبب هذه الإمكانيّة الحديثة أمكن للشّخص تجاوز قيود دفّتي الكتاب الواحد، أو عدد من الكتب، والبحث في آلاف المصادر المجتمعة، والخروج بنتائج نوعيّة، وإحصاءات دقيقة، لم يكن الوقوف عليها ممكنًا فيما مضى من الزمن.

بعبارة أخرى، إنّ ما رافق تطوّر الحاسوب هو تغيّر في طريقة التّفكير والبحث؛ لتغيّر الأدوات والوسائل البحثيّة المتاحة للباحث، فبعد أن كانت المبحوث فيه سابقًا يقتصر على ما تستطيعه القدرة البشريّة؛ أمكن اليوم تجاوز هذه الحدود، والبحث في مصنّفات مؤلِّف معيّن على حِدة، أو البحث في مصنّفات قرن، أو قرون كاملة، والخروج بنتائج إحصائيّة ومفاهيميّة.

2. بناء المدوّنة:

يمكن الاعتماد على أكثر من طريقة لبناء المدوّنة،[1] ويختار البحث طريقة "العيّنات الإحصائيّة"، وبما أنّ المصطلحات المستهدفة في هذا البحث متضمّن معظمها في مصنّفات الفقه وأصوله، ولأنّ البحث حدّد لنفسه مصطلحات القرن الرّابع الهجريّ ومقارنتها

[1] السّعيد، **المدوّنات اللّغويّة**، ص54.

بمصطلحات القرن الثّامن الهجريّ؛[1] لذلك كله يُشترط في "العيّنة القصديّة" المنتقاة أن تكون ممثّلة للمدّة الزّمنيّة المستهدفة، ومعبّرة عنها.

ولا حدّ معيّنٌ لحجم المدوّنة، ولكن يرى بعض المتخصصين أنّ مدوّنة بحجم مليون كلمة لكلّ قرن، هو الحدّ الأدنى الّذي يمكن معه البحث في الظّواهر الدّلاليّة في اللّغة،[2] وكلّما تمكّن الباحث من جمع النّصوص المستهدفة بالدّراسة؛ تكوّنت لديه صورة أصدق وأدقّ عن اللّغة الّتي يحاول دراستها،[3] وتحقيقًا لما تقدّم؛ بنى البحث مدوّنة لغويّة في ضوء شروط ومواصفات محدّدة، هي:

- أن تكون النّصوص مؤلّفة ضمن المدة الزّمنيّة المستهدفة (مقفلة الزّمن).
- الأصالة في النّصوص بأن تكون في مصنّفات الفقه وأصوله لم تُداخلها لغة المعاصرين، أو شروحاتهم، أو صُنعت حديثًا لغرض المدوّنة.
- ضبط تواريخ وفيات مؤلّفي مصادر المدوّنة، والتّثبت من نسبة المصادر إليهم.
- أن يكون الحدّ الأدنى لكلّ قرن مليون كلمة.

3. الخطوات الإجرائيّة:

مرّ بناء المدوّنة بثلاث مراحل، هي:

- جمعُ مادّة المدوّنة من المؤلّفات الفقهيّة والأصوليّة المدوَّنَة في القرون المستهدفة، ثمّ توزيعها بين المرحلتين المقارن بينهما بالتّساوي، فبلغت في القرن الرّابع الهجري (13) وثيقة، وفي القرن الثّامن الهجري (25) وثيقة.

---

[1] لأنّ البحث يلحظ أنّ بروز هذا المصطلح واضحًا كان في بدايات القرن الرابع الهجري، ولم يشهد تطوّرًا ملحوظًا في القرون اللاحقة (الخامس والسادس والسابع)، وأخذ مفهومه يستقر ويتضح ويتوسع أكثر فأكثر في القرن الثامن الهجري، وعليه اختيرت دراسة المصطلح في القرنين الرابع والثامن الهجريين.

[2] المعتزّ بالله السّعيد، "موارد المعجم التّاريخيّ للّغة العربيّة"، **مجلّة مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة**، العدد 129، 2015م، ص260.

[3] Sinclair, John, "Corpus and Text — Basic Principles", ED. Wynne, Martin in: Developing Linguistic Corpora: A Guide to Good Practice (AHDS Guides to Good Practice, 2004), p. 15, 18.

- مراجعة نصوص المدوّنة آليًّا ويدويًّا، وحذفُ ما يشوبها من رموز وأخطاء، أو شروح وتعليقات للمعاصرين.
- نقلُ بعض النّصوص التي كانت بصيغة (doc، bok، pdf) إلى صيغة (txt)؛ للتمكّن من قراءتها ومعالجتها آليًّا.

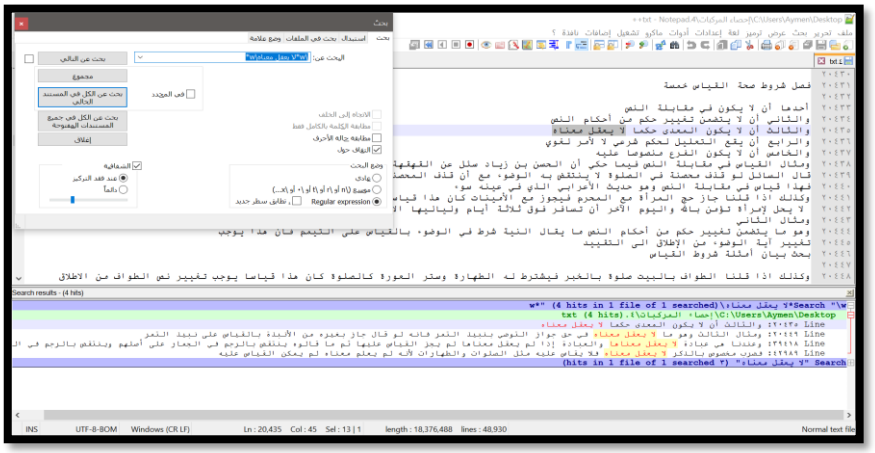

الصّورة 1: أنموذج من المدوّنة اللّغويّة أثناء المعالجة على منصّة التّحرير (Notepad++)

4. توصيف مدوّنة البحث:

استعان البحث بلغة بايثون (Python)[1] للكشف عن كلمات المدوّنة، وقد تباينت أحجام المؤلّفات حسب عدد الكلمات الّتي تحتويها، فقد اشتملت أكبر الوثائق على (3,044,633) كلمة، واشتملت أصغرها على (3,021) كلمة، وبلغ حجم المدوّنة كاملاً (9,834,656) كلمةً؛ كان للقرن الرّابع الهجري منها (13) مؤلّفًا، و(11) مؤلّفًا، و(2,065,113) كلمةً، وللقرن الثّامن الهجري منها (26) مؤلّفًا، و(22) مؤلّفًا، و(7,769,543) كلمةً.

[1] لغة برمجة ظهرت عام 1991، مفتوحة المصدر، سهلة التّعلّم، تتصدّر لغات البرمجة الأكثر انتشارًا في السّنوات الأخيرة، وتُستخدم كثيرًا في الذّكاء الاصطناعيّ، والتعلّم الآليّ، وتعدّ اللّغة الأبرز في معالجة اللّغات الطّبيعيّة.

رابعًا: منهجيّة البحث في المدوّنة

بناءً على ما تقدّم، وبالنّظر إلى طبيعة المعلومات المستهدفة؛ اعتمد البحث أدوات برمجيّة في معالجة النّصوص، منها AntConc، وLancsBox، و++Notepad، ولمّا كان من الأهداف دراسة التّطوّر المصطلحيّ لمفهوم "الحكم الاستثنائيّ" في المؤلّفات الفقهيّة والأصوليّة في القرون الأولى للتّأليف، ثمّ مقارنة ألفاظه بما استقرَّ في القرن الثّامن الهجريّ؛ عكف البحث على استخدام المنهجين الوصفيّ والتّاريخيّ، ولهما شروط يلزم توفرها في مجال الدّراسات المصطلحيّة،[1] هي:

- جمع النّصوص وفق ترتيب تاريخيّ شامل.
- تصنيف النّصوص زمانيًّا، أو جغرافيًّا، أو معرفيًّا، وفق حاجة البحث.
- إحصاء المصطلحات المستهدفة بالبحث.
- دراسة النّماذج الّتي وقع عليها الاختيار.
- تلمّس التّطوّر الّذي طرأ على المصطلح مع مراعاة ترتيبها التّاريخيّ.

وقد أنجز البحث الشّرطين الأوّل والثّاني عند بناء المدوّنة؛ إذ جُمعت نصوص المدوّنة وفق شروط محدّدة، ثمّ صُنّفت إلى قرنين من الزّمان، ثم أُحصيت المصطلحات المعبّرة عن مفهوم "الحكم الاستثنائيّ"، ودُرست لتلمُّس تطورها المصطلحي تاريخيًّا.

وقد نظر البحث أوّلاً في مؤلّفات القرنين الثّاني والثّالث الهجريّين، فوجدها مصادر قليلة لم تظهر فيها المفاهيم والمصطلحات المستهدفة؛[2] لذا انتقل إلى مصادر القرن الرّابع الهجري ليُقارنها مع مصادر من القرن الثّامن الهجريّ؛ لما رأى من اتّساع المدّة بينهما، ووفرة المؤلّفات في هذا القرن.

---

[1] الأنصاريّ، **المصطلح الأصوليّ**، ص74.

[2] لم يجد البحث إلّا مؤلّفَي الإمام الشّافعيّ "الأمّ" و"الرّسالة" في صيغة مرقومة يمكن أن يقوم عليها.

وبما أنّ أقوال الأصوليّين تفاوتت في التّعبير عن هذه الأحكام في أثناء حديثهم عن شروط حكم الأصل في باب القياس – ومن تلك العبارات: الخارج عن القياس، المعدول به عن سنن القياس، المعدول به عن القياس، المعدول به عن قاعدة القياس، الوارد على خلاف قياس الأصول، المستثنى عن قاعدة القياس، المفارق للحكم العامّ، الثّابت على خلاف الدّليل، الوارد على خلاف الأصل، المفارق للأصول[1] – وبناءً على ما تقدّم في مفهوم "الحكم الاستثنائيّ"؛ تتبّع البحث تطوُّر هذه التّعبيرات وغيرها في المدوّنة؛ آليًّا بأن بحث عن تردُّدها وشيوعها، وتسجيل السّياقات الّتي ترد فيها هذه المصطلحات ورصدها، ويدويًّا بأن تحرَّى سياقات المصطلحات، ووقف على المفاهيم المصطلحيّة فيها، ونظر في تطوّر المفهوم وتغيّر المصطلح من مؤلّف إلى آخر، ومن حقبة إلى أخرى.

وقد كان من الإشكالات الّتي واجهت البحث **تعدُّد صور المصطلح الواحد،** فنجد أنّ التّعبير الواحد يأتي على عدّة أنماط تجعل من محاولة البحث عنها عبر البرامج المكتبيّة الإلكترونيّة والتّعرّف إليها عسيرًا، من مثل التعبير **بالاستثناء من القياس** أو **بالعدول عن القياس،** فهذان مصطلحان قد يُعتقد للوهلة الأولى أنّ لهما صورة واحدة أو صورتين في المدونة، ولكن عند البحث عنهما نجد أنّ لكلّ تعبير عددًا كبيرًا من الأنماط والصّور الّتي لا يمكن التّنبّؤ ببعضها سلفًا، أي **لا يمكن العثور عليها عن طريق البحث التّقليديّ في المكتبة الشاملة** مثلًا، أو **محرّك البحث (Google)**، وهو ما دفعنا إلى استعمال لغة بايثون للبرمجة، وذلك عن طريق خاصيّة (**Regular Expression)**، أي **التعبيرات النّمطيّة،** وفكرتها أن تكتب رموزًا تحدّد بها نمط المبحوث عنه، ثمّ تبحث خوارزميّة البرمجة عن جميع الكلمات الّتي تتشابه مع النّمط المبحوث عنه، وهذه الأدوات والإجراءات لا تُستعمل عادة في البحوث الفقهيّة، وإنّما يقتصر استعمالها على البحوث التّطبيقيّة الحاسوبيّة.

[1] الزّنكي، **الأحكام الاستثنائيّة وإشكاليّة توسيعها**، ص11.

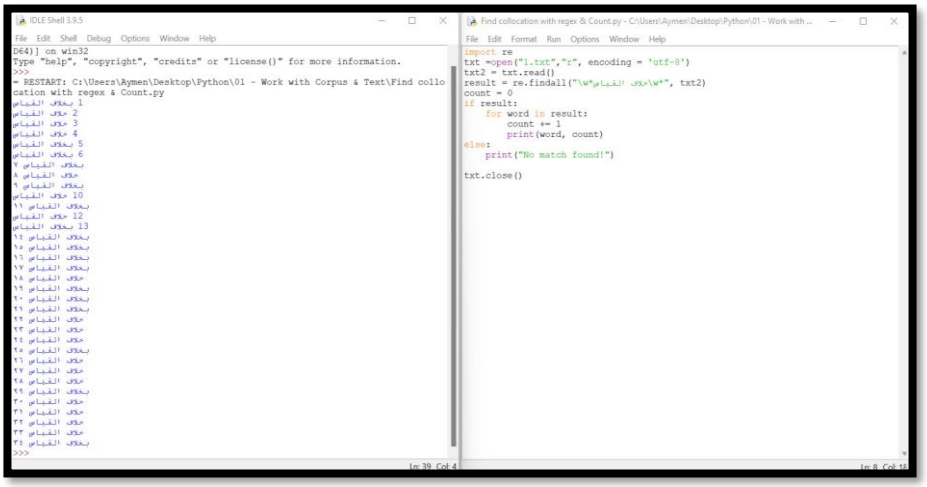

الصّورة 2: الخوارزمية (يمينًا) المستعملة في استخراج مركّب خلاف القياس (يسارًا)

ونستعرض فيما يأتي التعبيرات الّتي استعملها الفقهاء للإشارة إلى مفهوم الحكم الاستثنائيّ في مؤلّفاتهم، ونرى إلى أيّ مدى تطوّرت هذه التعبيرات، وهل استقرّت لدى مؤلّفيها أم لا؟

الإطار التطبيقيّ

أولاً: الأحكام الاستثنائيّة في القرن الرّابع الهجريّ

لم تكن المصطلحات المعبِّرة في هذا القرن عن مفهوم "الحكم الاستثنائيّ" مستقرّة بعد، وإنما كانت عبارات متفاوتةً، وجملاً مختلفةً من مصنّف إلى آخر، ولم يكن هناك اتّفاق على مصطلح بعينه، في حين يبدو أنّ المفهومَ قارٌّ في الذّهن معلومٌ لدى المصنِّفين، وعند البحث عن التعبيرات الواردِ ذكرها آنفًا، وجد البحث أنّها لم ترد في مصادر مدوّنة القرن الرّابع البتة، وإنّما ورد التّعبير عن هذا المفهوم بطرق أخرى بيانها فيما يأتي:

1. التّعبير عن مفهوم "الحكم الاستثنائيّ" بعبارة تتضمّن كلمة (مخصوص):

من خلال البحث تبيّن أنّ التّعبير عن مفهوم "الحكم الاستثنائيّ" في هذا القرن كان يأتي في جملة، أو شرح يتضمّن غالبًا كلمة (مخصوص) الّتي وردت (368) مرّة في تعبيرات مختلفة

في مدوّنة هذا القرن بعضها لمعنى لغويّ صِرف، وبعضها يحمل مفهومًا اصطلاحيًّا، ولأنّ المصطلح لا يتأثّر بالسّياق – بخلاف اللّفظ اللّغويّ الّذي يؤثّر فيه السّياق، ويتحكّم في معناه – يشير ذلك إلى أنّ هذا التّعبير لم يستقرّ مصطلحًا بعد، وأنّه ما زال أقرب إلى اللّفظ أو التّركيب اللّغويّ منه إلى المصطلح العلميّ.

ومن التعبيرات الّتي وقف عليها البحث في هذا المقام؛ التّعبير عن "الحكم المستثنى من القياس" بجملة تتضمّن كلمة (مخصوص)؛ أي إنّه "حكم مخصوص"، ولكنّ للتّخصيص مفهومًا اصطلاحيًّا محدّدًا في علم أصول الفقه؛ لذا يأتي التّعبير بهذا اللّفظ في سياق جملة لبيان المراد به تحديدًا، وتمييزه من المخصوص الّذي يراد به العامّ الّذي خُصّ بدليل.

ومن ذلك ما ذكره الجصّاص الحنفي (ت370هـ) مستعملاً كلمة (مخصوص) للتّعبير عن "الحكم الاستثنائيّ"، فقال: "وغير جائز عندنا القياس على المخصوص، إلّا أن تكون علّته مذكورة فيه... فلمّا لم تكن للخمسة علّة مذكورة فيها، لم يجز القياس عليها في تخصيص عموم الأصل"،[1] وذلك عند حديثه عن الخمسة المستثناة ممّا يحرم على المحرِم قتلها، فبيّن أنّه لا يجوز أن يقاس عليها غيرها؛ لأنّها مخصوصة.

وفي موضع آخر عبَّر عن حكم إيجاب الوضوء من القهقهة بأنّه: "مخصوص من جملة قياس الأصول"،[2] فهو حكم استثنائيّ غير جارٍ على قياس الأصول.

ونجده عند نقله عن أبي الحسن – عند الحديث عن أنّ ما جاء به الأثر، وكان مخالفًا قياس الأصول، فإنّه لا يقاس عليه – يقول: "ما خُصّ بالأثر من جملة قياس الأصول؛ لا يقاس عليه"،[3] وقد أوضح ذلك بأمثلة، منها في القياس على الاستصناع فيما لم تجرِ عادة

---

[1] الجصّاص، أحمد بن عليّ، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمّد صادق القمحاوي (بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ، 1405هـ)، ج4، ص132.

[2] الجصّاص، أحمد بن عليّ، **الفصول في الأصول**، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتيّة، ط2، 1414هـ/1994م)، ج4، ص116.

[3] السابق نفسه.

النّاس باستصناعه في الزّمن الّذي أباحه الفقهاء فيه؛ قوله: "إذ كان القياس في الأصل مانعًا منه، فما خصّ من جملة موجب القياس بأثر أو اتّفاق، فكان مسلّمًا له، وما عداه فمحمول على قياس الأصل"،[1] وقد أراد بهذا أنّ المعدول به عن القياس لا يقاس عليه، ولم يستعمل كلمة (مخصوص) في هذا، وإنما عبّر بجملة تتضمّن كلمة (خُصَّ) للدّلالة على أنّ حكمه خاصّ به لا يُعدَّى إلى غيره، وهذا من مدلولات الحكم الاستثنائيّ.

ويلحظ عند التّعبير بجملة تحتوي كلمة (مخصوص) أنّه مُشعر بأنّ المراد الأحكامُ الّتي ثبتت على خلاف القياس؛ أي إنّها خُصّت منه، ولا يُشعر بالحكم الثّابت ابتداءً ولا يقاس عليه غيره.

وكذا ابن القصّار (ت397هـ) عند إرادته إظهار المراد من الحكم الاستثنائيّ الّذي لا يقاس عليه بتمييزه من غيره، قال: "المخصوص بالذّكر على ثلاثة أضرب؛ فضربٌ مخصوص بالذّكر لا يعقل معناه، فلا يُقاس عليه: مثل الصّلوات والطّهارات... وضربٌ آخر مخصوص بالذّكر عامّ المعنى فهذا يقاس عليه... والضّرب الثّالث مخصوص بالذّكر مخصوص المعنى، فلا يُقاس عليه، مثل المسح على الخفّين"،[2] فمراده في الضّرب الأوّل الأحكام التّعبديّة الّتي لا يعقل معناها، فلا يمكن أن يقاس عليها، وفي الثّاني الأحكام العاديّة معقولة المعنى (المعللة) الّتي يقاس عليها، وهي الأصل العام في الأحكام الشّرعيّة، وفي الثّالث المراد الأحكام معقولة المعنى الّتي ليس لها نظير في الخارج، فلا يمكن القياس عليها لعدم النّظير، وهذا في معرض استدلاله على عدم قياس الجورب على الخفّ في جواز المسح عليه، فمثّل لهذا القسم بالمسح على الخفّين.

وتعبير ابن القصّار هنا لم يكن بمصطلح محدّد، وإنّما وضّح المفهوم المراد بجملة، وبتمييز الحكم الاستثنائيّ عن الحكم الأصليّ العامّ، فتضمّن تعبيره كلمة (مخصوص) ليدلّ به على هذا المراد.

---

[1] المصدر السابق، ج4، ص118.

[2] ابن القصّار، عليّ بن عمر، **عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تحقيق: عبد الحميد بن سعد السّعوديّ، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنيّة، 1426هـ/2006م)، ج3، ص1306.

2. التّعبير عن مفهوم "الحكم الاستثنائيّ" بأنّه أحكام لا يعقل معناها، أو بذكر بعض أمثلته:

ورد التّعبير عن مفهوم الأحكام الاستثنائيّة بلفظ "لا يعقل معناها"، وقد سبق أنّ من مفهوم الحكم الاستثنائيّ ما يشمل الأحكام الّتي ثبتت ابتداءً غير مستثناة من أصل آخر، ولكنها لا يمكن أن يقاس عليها لعدم الوقوف على علّتها، وهو ما يعبّر عنه أيضًا بالأحكام التّعبّديّة، ومن ذلك قول الشّاشي (ت344هـ) عند بيان شروط صحّة القياس: "والثّالث أن لا يكون المعدّى حكمًا لا يعقل معناه".[1]

وقد تقدّم عند ابن القصّار أنّ الحكم المخصوص منه ما هو معقول المعنى، ومنه ما هو "مخصوص بالذّكر لا يعقل معناه"، وممّن عبّر عن مفهوم الحكم الاستثنائيّ بذكر أمثلتها الجصّاص؛ قال: "ولا مدخل للقياس في إثبات المقادير الّتي هي حقوق الله... ولا يسوّغ القياس في إثبات الحدود والكفّارات"،[2] فأشار إلى الأحكام الّتي لا يقاس عليها بتعدادها من دون التّعبير عنها بمصطلح يشملها.

3. خلاف القياس:

أورد الجصّاصُ هذا التّعبير خمس مرّات في مواضع مختلفة من كتابيه "أحكام القرآن"،[3] و"الفصول في الأصول"،[4] وقد أراد به عند إيراده مفهوم الحكم الاستثنائيّ، كما في قوله في معرض حديثه عن إحدى مسائل الفرائض: "واعتُبر المقاسمة في النقصان، وهو خلاف القياس، والله أعلم بالصّواب".[5]

---

[1] الشّاشي، أحمد بن إسحاق، **أصول الشّاشي**، (بيروت: دار الكتاب العربيّ، د.ت.)، ص314.

[2] الجصّاص، **الفصول في الأصول**، ج3، ص105.

[3] الجصّاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص16، 216.

[4] الجصّاص، **الفصول في الأصول**، ج3، ص135، 142؛ ج4، ص127.

[5] الجصّاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص16.

وأورد أيضًا تعبيرًا آخر عن مفهوم الحكم الاستثنائيّ مرّةً واحدةً عند حديثه عن جواز دخول الحمّام من دون بيان مقدار الأجرة، بأنّ ذلك جرى عليه عمل النّاس من الصّحابة والتّابعين ﷺ فصار أصلاً بنفسه "خارجًا عن موجب القياس".[1]

ونستنتج ممّا سبق أنّ المصطلح المُعبّر به عن الحكم الاستثنائيّ لم يُحدّد بعد؛ لذا تعدّدت طرق التّعبير عنه، وقد كان الغالب فيها التّعبير بجملة تتضمّن كلمة (مخصوص)، ولها مفهوم آخر في علم أصول الفقه؛ لذا كانت تُوضّح من المصنّفين عند إرادة مفهوم الحكم الاستثنائيّ منها، وقد يفسّر هذا أنّ لمفهوم الحكم الاستثنائيّ ارتباطًا بالقياس من حيث المفهوم؛ إذ إنّ ظهوره كان تاليًا له، وكانت هذه مرحلة تأليف وتنظير لإثبات القياس وبيان شروطه وآليّته، ثمّ بعد نُضْج التّأليف في القياس بدأت العناية بهذا المفهوم الّذي يشمل ما ثبت ابتداءً ولا يُقاس عليه؛ إمّا لعدم الوقوف على علّته، وإمّا لمعرفة العلّة ولكنّها غير متحقّقةٍ في فرع آخر، وما ثبت على خلاف قياس غيره، فالأصل إذن في الأحكام ما وافق القياس وما كان قابلاً إياه، وما خرج عن ذلك فهو حكم مستثنًى.

ونحاول فيما يأتي الوقوف على بيان التّطوّر المصطلحيّ الّذي حدث لمفهوم الحكم الاستثنائيّ خلال القرن الثّامن الهجري، ومدى التّغيّر الحاصل خلال القرون الخامس والسادس والسابع الهجرية.

ثانيًا: الأحكام الاستثنائيّة في القرن الثّامن الهجريّ

وصل التّعبير عن مفهوم الحكم الاستثنائيّ في هذا القرن إلى درجة من النّضج والتّوافق، غير أنّه لم يستقرّ له مصطلح واحد بعد كما تبيّن لنا، فعند البحث عن التعبيرات الدّالّة على مفهوم الحكم الاستثنائيّ في المدوّنة، وجد البحث أنّ بعض هذه التعبيرات ترد بتصريفات مختلفة لا يمكن حصرها، من مثل: "معدولاً عن القياس"، أو "معدولاً به عن

[1] الجصّاص، **الفصول في الأصول**، ج4، ص249.

القياس"، أو "معدولاً به عن حكم القياس"، أو "ما عُدل فيه عن سنن القياس"... إلخ، وفيما يأتي تفصيل ما وقف عليه البحث.

1. التّعبير عن مفهوم "الحكم الاستثنائيّ" بكلمة (العدول) مع اختلاف في التّصريف، من مثل: "معدول عن القياس"، أو "معدول عن سنن القياس"، أو "معدول به عن حكم القياس"، أو "ما عدل فيه عن سنن القياس":

أورد الطّوفي (ت716هـ) هذا التّعبير عند حديثه عن شروط الأصل في القياس، وبيّن أنّ المعدول به عن القياس يأتي على ضربين؛ **الأوّل** ما ورد غير معقول المعنى، سواء كان مستثنًى من قاعدة عامّة، كتخصيص خزيمة ﷺ في قاعدة الشّهادة بقبول شهادته وحده، أم كان مشروعًا ابتداء من غير استثناء، كالمقدّرات من الحدود والكفّارات وأعداد الرّكعات. **والثّاني** ما ورد الشّرع به ولا نظير له معقولاً أو غير معقول، كالقسامة، وجواز المسح على الخفّين، "فهذان الضّربان منه لا يمكن القياس عليهما لعدم العلّة، أو لعدم النّظير".[1]

وقريب منه ما قاله التّفتازاني (ت793هـ) نقلاً عن الآمديّ (ت631هـ): "أنّ المعدول به عن سنن القياس، ضربان؛ أحدهما ما لا يعقل معناه، وهو إمّا أن يكون مستثنًى من قاعدة عامّة، كقبول شهادة خزيمة ﷺ وحده، أو لا يكون كذلك، بل يكون مبتدأً به كأعداد الرّكعات، ونصب الزّكوات... وثانيهما ما شرع ابتداءً ولا نظير له، سواء عقل معناه كرخص السّفر، أو لا كضرب الدّية على العاقلة"،[2] ويبدو أنّ في هذا التّقسيم تكرارًا، وذلك في قسم ما شُرع ابتداءً ولم يعقل معناه، وإن اختلف التّمثيل في الموضعين.

وأوضح الزّركشي (ت794هـ) ما يُراد بالتعبيرات السّابقة في قوله: "أحدها أن يرد ابتداءً غير مقتطع من أصل، ولا يعقل معناه، فلا يقاس عليه لتعذّر العلّة... ومثاله المقدّرات وأعداد الرّكعات... الثّاني ما شرع مُبتدأً غير مقتطعٍ من أصل، وهو معقول لكنّه عديم

---

[1] الطّوفي، **شرح مختصر الرّوضة**، ج3، ص305.

[2] التّفتازاني، مسعود بن عمر، **شرح التّلويح على التّوضيح** (القاهرة: مكتبة صبيح، د.ت)، ج2، ص113.

النّظير، فلا يقاس عليه لتعذّر الفرع"،[1] ثمّ مثّل له بأمثلة منها ضمان جنين الآدميّ، ونفي ذلك في جنين البهيمة؛ لأنّ الثّابت في جنين الآدميّ على خلاف قياس الأصول، والثّالث "ما استُثني من قاعدة عامّة، وثبت اختصاص المستثنى بحكمه، فلا يقاس عليه"،[2] سواء عقل معناه أم لم يعقل، والرّابع "ما استثني من قاعدة عامّة، لكنّ المستثنى معقول المعنى، كبيع الرّطب بالتّمر في العرايا".[3]

ويُلحظ في هذا القرن استعمال كلمة (مخصوص) للدّلالة على مفهوم الحكم الاستثنائيّ عند بعض المصنّفين، كالتّلمساني (ت771هـ) الّذي ذكر من شروط الأصل في القياس: "ألا يكون الأصل مخصوصًا بالحكم، فإنّه إذا كان مخصوصًا تعذر إلحاق غيره به في الحكم وإلّا بطل الخصوص"،[4] ثمّ بعد ذكر أقسام كلّ قسم وأمثلته قال: "ويعبّر عنه الأصوليّون بألا يكون [أي الأصل] معدولاً به عن سنن القياس"،[5] ولكنّه لم يكن التّعبير السّائد عن هذا المفهوم؛ لذا عقّب التّلمساني ببيان تعبير الأصوليّين الأكثر شيوعًا عن هذا المفهوم.

ويتبيّن الفرق بين التّعبيرين في مراد الأصوليّين في هذا القرن بما أوضحه البخاريّ (ت730هـ) من أنّ حكم بقاء صوم من أكل ناسيًا؛ معدول به عن القياس، وبيّن ذلك بأنّ القياس الصّحيح يوجب فساد صومه بعد تحقّق الأكل، وإن كان ناسيًا؛ لأنّ النّسيان لا تأثير له في إعدام الموجود، ولا إيجاد المعدوم، بدليل أنّ من ترك الصّلاة ناسيًا لا يُجعل مؤدّيًا لها، ولكن عدم إفساد صوم من أكل ناسيًا ثبت بالنّص "معدولًا به عن القياس لا مخصوصًا من النّص"،[6] وبيّن أنّ الفرق بينهما أنّ المخصوص من النّص يمكن تعليله،

---

[1] الزّركشيّ، محمّد بن بهادر، **البحر المحيط** (القاهرة: دار الكتبيّ، ط1، 1414هـ/1994م)، ج7، ص123.

[2] المصدر السابق، ج7، ص124.

[3] المصدر السابق، ج7، ص125.

[4] التّفتازاني، **شرح التّلويح**، ص657، 658.

[5] المصدر السابق، ص668.

[6] البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ**، (بيروت: دار الكتاب الإسلاميّ، د.ت)، ج3، ص309.

ومن ثمّ إلحاق غيره به، فيُعلّل الحكم هنا بعدم القصد، ويلحق به المخطئ والمكره، أمّا الحكم هنا فهو ثابت بخلاف القياس لا مخصوصًا من النّص؛ لأنّه لم يدخل في العموم ابتداءً حتى يخرج منه بالنّص، فتعليل النّبيّ ﷺ بقوله: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»؛[1] إشارة إلى أنّ النّاسي لم يكن داخلاً في العموم؛ لأنّ الفعل غير مضاف إليه، فلم يكن تاركًا للكفّ بالأكل، وهو في هذا يردّ على من جعله حكمًا مخصوصًا، وعلى كلٍّ؛ ليس غرضنا هنا بحث الخلاف في تأصيل هذه المسألة، وإنما المراد الوقوف على الاستعمال المصطلحيّ، والمفهوم الّذي يدلّ عليه؛ إذ يُلحظ في هذا النّص التّمييز بين مفهوم الحكم الاستثنائيّ وبين التّعبير بكلمة (مخصوص)، فاستعمل تعبير "المعدول به عن القياس" للدّلالة على مفهوم الحكم الاستثنائيّ، واستعمل تعبير "مخصوص من النّص" أو "الحكم المخصوص"؛ للدّلالة على الحكم الّذي خُصّ من حكم عامّ، فقصر هذا التّعبير على باب العامّ والخاصّ من أبواب أصول الفقه، وبذا كان استعمال تعبير متضمّن العدول أكثر تحديدًا لاختصاصه بمفهوم معيّن في علم أصول الفقه، والشّأن في المصطلحات أن تكون دقيقة مرتبطة بمفهوم محدّد معيّن.

وأشار البخاريّ في موضع آخر إلى أنّ مفهوم الحكم الاستثنائيّ قد استُعمل فيه التّعبيران؛ أي "معدول عن القياس"، و"مخصوص"، فقال: "إنّ القائسين أجمعوا على أنّ الأحكام قد تثبت على خلاف القياس الشّرعيّ في بعض المواضع بدليل أقوى منه من نصّ، أو إجماع، أو ضرورة، وذلك يكون تخصيصًا لا مناقضةً، ولهذا سمّاها الشّافعيّ (مخصوصةً عن القياس)، ونحن نسمّيها (معدولاً بها عن القياس)".[2]

---

[1] البخاريّ، محمّد بن إسماعيل، **الجامع الصّحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1407هـ/1987م)، كتاب الصّوم، باب الصّائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، ج2، ص682، رقم الحديث 1831؛ مسلم بن الحجّاج، **المسند الصّحيح**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ، د.ت)، كتاب الصّيام، باب أكل النّاسي وشربه وجماعه لا يفطر، ج2، ص809، رقم الحديث 155.

[2] البخاريّ، **كشف الأسرار**، ج4، ص33.

وحسب ما وقف عليه البحث؛ لم يقع في هذا القرن إلّا قليلاً التّعبيرُ بكلمة (مخصوص) عن مفهوم "الحكم الاستثنائيّ"، وإنّما كان مستعملاً أكثر في القرون الأولى، وتحديدًا في القرن الرّابع الهجري كما تقدّم، وقد أشار التّفتازاني إلى أنّ اشتراط أن يكون حكم الأصل غير مخصوص به في شروط الأصل في القياس؛ داخل في الشّرط الثّاني الّذي هو: ألا يكون حكم الأصل معدولاً به عن القياس، فالمعدول به عن القياس يتضمّن القسمين.[1]

وقد استعملت كلمة (العدول) للدّلالة على مفهوم الحكم الاستثنائيّ بالأقسام السّابق ذكرها؛ أي ما ثبت ابتداءً غير مقتطع من حكم عامّ لا يُقاس عليه، وما ثبت مستثنىً من حكم عامّ، مع أنّ كلمة (العدول) في أصل الاستعمال اللّغويّ تدلّ على الانتقال من شيء إلى آخر، وإضافة المتعلّق "عن القياس" توضّح هذه الدّلالة، وبذا توسّع مفهومه الاصطلاحيّ ليشمل ما شُرع ابتداءً ليس فيه معنى الانتقال من الحكم العام؛ على سبيل المجاز، وهذا ما بيّنه البخاري في قسم ما شرع ابتداءً ولم يعقل معناه فلا يقاس عليه غيره لعدم معرفة علّته، فقال: "وتسميته معدولاً عن القياس وخارجًا عنه؛ تجوّز؛ لأنّه لم يسبق له عموم قياس... بل معناه أنّه ليس منقاسًا لعدم تعقّل علّته".[2]

ونخرج ممّا سبق بقول إنّ التّعبير بـ"معدول به عن القياس"، أو "عن سنن القياس"... إلخ؛ يُراد به مفهوم الحكم الاستثنائيّ، ويشمل المفاهيم الّتي أوردها الزّركشي آنفًا، فأصبح هذا التّعبير يجمعها، ويحلّ محلّ التّعبير بكلمة (مخصوص) كما أشار إليه التّفتازاني؛ لأنّ التّعبير بكلمة (مخصوص) مستعمل في مفهوم آخر في علم أصول الفقه، وذلك في باب التّخصيص.

2. على خلاف الأصل:

ورد هذا التّعبير في عدّة مصنّفات، وقد دلّ على مفهوم الحكم الاستثنائيّ وغيره، من ذلك ما أورده ابن دقيق العيد (ت702هـ) في أنّ المراد به ما ثبت على خلاف القواعد الأصوليّة،

---

[1] التّفتازاني، **شرح التّلويح**، ج2، ص122.

[2] البخاري، **كشف الأسرار**، ج3، ص304.

كما في قوله في معرض حديثه عن تطهير الإناء من ولوغ الكلب؛ أنّ تعليل ذلك بأنّه لنجاسة الفم أو اللّعاب يترتّب عليه تخصيص العموم، أو ثبوت الحكم من دون علّته، "وكلاهما على خلاف الأصل"،[1] فلم ترد هنا بمفهوم "الحكم الاستثنائيّ"، وعبّر عن الحكم الخاصّ بشخص معيّن بأنّه على خلاف الأصل؛ إذ الأصل العموم.[2]

أمّا البخاري فأورده للدّلالة على مفهوم "الحكم الاستثنائيّ" في مواضع، منها قوله: "لأنّا إنّما جوّزناه في رمضان [أي الصيّام بنيّة من النّهار] على خلاف الأصل، لصيانة فضيلة الوقت".

وكذا الزّركشي أورده بمعنى "الحكم الاستثنائيّ" في مواضع، منها قوله في بيان المراد من معنى الأصل، إنّه "القاعدة المستمرّة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطرّ على خلاف الأصل"،[3] وقوله: "التّعبد، كقولهم: إيجاب الطّهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل، يريدون أنّه لا يهتدي إليه القياس"،[4] وقوله: "وعلى إرادة البعيد الّذي لا يعقل معناه كقولهم: خروج النّجاسة من محلّ، وإيجاب الطّهارة في محلّ آخر على خلاف الأصل"،[5] وأورده أيضًا بمعنى المخالف للوضعَ اللّغويَّ، كما في قوله في معرض حديثه عن مفهوم دلالة الاقتضاء، والفرق بينها وبين الإضمار: "المضمر كالمذكور لفظًا، ولهذا له عموم... وأمّا المقتضي فليس هو كالمذكور لفظًا، وكذا لا يعمّ، ورُدّ بأنّا لا نسلّم إضمار المصدر في الأولى؛ لأنّه على خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلّا لضرورة، ولا ضرورة فيه".[6]

---

[1] ابن دقيق العيد، محمد بن علي، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، (القاهرة: مطبعة السّنّة المحمّديّة، د.ت)، ج1، ص76.

[2] المصدر السابق، ج1، ص333؛ ج2، ص183.

[3] الزّركشيّ، **البحر المحيط**، ج1، ص26.

[4] المصدر السابق، ج1، ص27.

[5] المصدر السابق، ج7، ص96.

[6] المصدر السابق، ج4، ص220.

ونجد التّفتازاني عبّر بـ"خلاف الأصل" للدّلالة على مفهوم "الحكم الاستثنائيّ" أيضًا، فقال إنّ "التّقييد بالمجلس في: طلّقي نفسكِ، إنّما يثبت على خلاف الأصل ضرورة إجماع الصّحابة".[1]

وقد وردت بمعنى خلاف الوضع اللّغوي عند عدد من مصنّفي هذا القرن، منهم صفيّ الدّين الهندي (ت715هـ)، فقد استعمل "خلاف الأصل"، وأراد به أنّه خلاف الوضع اللّغويّ في عدّة مواضع، منها قوله: "التّرادف خلاف الأصل"،[2] وعند التّرجيح استعمله للتّعبير عن مفهوم "الحكم الاستثنائيّ"، فجعل من مرجّحات العلّة أن تكون "مستنبطة من حكم ليس على خلاف الأصل"،[3] ويُلحظ أنّ هذا التّعبير أعمّ مما قبله، وقد أُريد به "الحكم المخالف للحكم الأصليّ العامّ"، وأُريد به ما "خالف الوضع اللّغويّ".

ونخرج ممّا سبق إلى أنّ هذا التّعبير – من خلال استقراء المواضع الّتي ورد فيها – استُعمل للدّلالة على مفهوم الحكم الاستثنائيّ وعلى غيره من المفاهيم، وأنّه ورد للدّلالة على عدّة مفاهيم بحسب السيّاق الّذي ورد فيه، ولم يكن مختصًّا بالدّلالة على مفهوم الحكم الاستثنائيّ.

3. على خلاف القياس:

ورد هذا التّعبير للدّلالة على مفهوم "الحكم الاستثنائيّ"، ويُراد به الحكم الّذي لا يقاس عليه؛ لأنّه ثبت مخالفًا القياس، ومن ذلك قول التفتازاني: "وشرط الخيار دخل في الحكم فقط؛ لأنّه ثبت على خلاف القياس"،[4] وفي إثبات شرط الطّهارة من الحيض والنّفاس للصّوم، قال: "وللصّوم على خلاف القياس لتَأَدِّيه مع الحدث والنّجاسة".[5]

---

[1] التّفتازاني، **شرح التّلويح**، ج1، ص232.

[2] الهنديّ، محمد بن عبد الرحيم، **الفائق في أصول الفقه**، تحقيق: محمود نصّار (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 1426هـ/ 2005م)، ج1، ص67.

[3] المصدر السابق، ج3، ص373.

[4] التّفتازاني، **شرح التّلويح**، ج1، ص286.

[5] المصدر السابق، ج2، ص352.

وأورد الهنديّ هذا التّعبير عند حديثه عن المندوب؛ هل يجب بالشّروع؟ فقال: "لا يقاس عليه الحجّ؛ لأنّه على خلاف القياس".[1]

وأورده الزّركشيّ عند حديثه عن خبر الواحد؛ هل يكون مستند الإجماع؟ وقد فصّل فيه كثيرًا، والشّاهد قوله: "ثالثها إن كان على خلاف القياس، فهو مستندهم".[2]

وأورده كذلك ابن دقيق العيد في توجيه قول سحنون في عدم البناء على الصّلاة بعد السّلام سهوًا، فقال: "ولعلّه رأى أنّ البناء بعد قطع الصّلاة ونيّة الخروج منه على خلاف القياس".[3]

وابن تيمية (ت728هـ) أورده لإثبات أن ليس في الأحكام الشّرعية ما هو على خلاف القياس، ومن ذلك قوله: "ومن قال: القرض على خلاف القياس، قال: لأنّه بيع ربويّ بجنسه من غير قبض، وهذا غلط، فإنّ القرض من جنس التّبرع بالمنافع كالعارية"،[4] وقوله: "وأمّا قول من قال: إزالة النّجاسة على خلاف القياس، والنّكاح على خلاف القياس، فهذا من أفسد الأقوال".[5]

وأدّى مفهوم "الحكم الاستثنائيّ" إلى ظهور إشكال مفاده وقوع التّناقض بين تعليل الأحكام الشّرعية ومعقوليّتها، وبين وجود هذه الأحكام الّتي تخالف القياس على الأحكام العامّة، والقاعدة المستمرّة فيها؛ لذا نجد من الأصوليّين توضيحًا وإزالةً لهذا الإشكال، من ذلك قول الطّوفي: "واعلم أنّ قول الفقهاء: هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس؛ ليس المراد به أنّه تجرّد عن مراعاة المصلحة... وإنّما المراد أنّه عدل به نظائره لمصلحة أكمل، وأخصّ من مصالح نظائره على

---

[1] الهنديّ، **الفائق**، ج1، ص164.

[2] الزّركشيّ، **البحر المحيط**، ج6، ص405.

[3] ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام**، ج1، ص277.

[4] ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز؛ عامر الجزار، (المنصورة: دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م)، ج20، ص514.

[5] السابق نفسه.

جهة الاستحسان الشّرعيّ"،[1] وليس هذا محلّ البحث.

وحسب المدوّنة؛ كان ابن تيمية أكثر مصنّفي هذا العصر تكرارًا لهذا التّعبير؛ إذ خصّص مبحثًا طويلاً لهذه المسألة.

ونخرج ممّا سبق بقول إنّ هذا التّعبير كان أكثر تحديدًا من سابقه في إرادة مفهوم "الحكم الاستثنائيّ" بخاصة، فهو دالّ عليه من دون غيره، والله أعلم.

4. التّعبير عن مفهوم الحكم الاستثنائيّ بكلمة (الاستثناء) أو تصريف من تصريفاتها، من مثل: "ما استثني من قاعدة عامّة"، أو "مستثنى عن القياس"، أو "مستثنى":

ورد استعمال هذا التّعبير للدّلالة على مفهوم "الحكم الاستثنائيّ"، وقد يأتي منفردًا كما في قول الإسنوي (ت772هـ): "فإن كان مستثنى الحكم، أي ناقضًا لجميع العلل واردًا على خلاف القياس"،[2] وقد أعقبه هنا بما يدلّ على المراد منه؛ إذ كلمة (مستثنى) تُستعمل أيضًا في باب الاستثناء.

وقد يرد مع متعلّق يوضّحه كما في قول الطّوفي: "هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس"،[3] وقول الزّركشيّ: "ما استثني من قاعدة عامّة، وثبت اختصاص المستثنى بحكمه فلا يقاس عليه".[4]

ويُلحظ أنّ هذا التّعبير استُعمل للدّلالة على مفهوم "الحكم الاستثنائيّ"، إضافة إلى دلالته على معنى المستثنى في باب الاستثناء، ويفهم المراد بدلالة السّياق، أو من متعلّق اللّفظ، من مثل "مستثنى عن قاعدة القياس"، أو "مستثنى عن القياس"، ونحوها.

---

[1] الطّوفي، **شرح مختصر الرّوضة**، ج3، ص329.

[2] الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السّول شرح منهاج الوصول** (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 1420هـ/1999م)، ص338.

[3] الطّوفي، **شرح مختصر الرّوضة**، ج3، ص329.

[4] الزّركشي، **البحر المحيط**، ج7، ص124.

5. خارج عن القياس:

ورد استعمال هذا التّعبير من مصنّفي هذا القرن للدّلالة على مفهوم "الحكم الاستثنائيّ"، ومن ذلك قول ابن دقيق العيد عند بيان حكم تصرية الغنم: "ومن نظر إلى أنّ الحكم المذكور خارج عن القياس خصّه بمورده، وهو حالة العمد؛ لأنّ النّهي إنّما يتناوله".[1]

وكذا الطّوفي بقوله إنّ "كلّ خارج عن القياس في الشّرع في غير التّعبّدات، فهو لمصلحة أكمل وأخصّ".[2]

وأورده ابن تيمية في سياق ردّه وجود الحكم الاستثنائيّ؛ أي المخالف القياس، فقال: "وليس في شريعته ما هو خارج عن القياس".[3]

وهذا التّعبير أيضًا –كما ورد في التّعبير بالعدول – قد يدلّ على عدم تناول الأحكام الّتي شُرعت ابتداءً، ولم تقطع من أصول أُخَرَ، ولكن لا يُقاس عليها لأن لا نظير يمكن أن تقاس عليه، وتقدّم أنّها تدخل في مفهوم "الحكم الاستثنائيّ"، وهذا ما بيّنه الهنديّ، وذكر أن فيه تجوّزًا بعيدًا، قال: "الذي يعقل معناه، ولم يقتطع من أصول أخر، قد يوجد معناه في غيره، فيقاس عليه، وتارة لم يوجد فيتعذر القياس عليه لفقد الفرع، لا لخروجه عن قاعدة القياس".[4]

ويظهر أنّ جلّ هذه التّعبيرات المذكورة يرد عليها هذا؛ لذا لا يُمنع من أن تشمل هذه التّعبيرات هذا القسم من أقسام مفهوم الحكم الاستثنائيّ؛ أي ما شُرع ابتداءً، وكان معقول المعنى، وليس له فرع يُقاس عليه.

وممّا سبق يتبيّن أنّ التّعبير عن مفهوم الحكم الاستثنائيّ يتمّ بعدّة تعبيرات، منها ما

---

[1] ابن دقيق العيد، محمّد بن وهب، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى؛ مدّثر سندس، (بيروت: مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1426هـ/ 2005م)، ص350.

[2] الطّوفي، **شرح مختصر الرّوضة**، ج3، ص330.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج24، ص46.

[4] الهنديّ، **الفائق**، ج2، ص249.

هو أكثر استعمالاً من غيره، ومنها ما يدلّ على الحكم الاستثنائيّ وغيره، من مثل كلمة (مستثنى)، وعبارة "على خلاف الأصل" بخاصّة، أي إنّها لم تكن مصطلحات موضوعة للدّلالة على مفهوم الحكم الاستثنائيّ وحده.

6. التّعبير عن مفهوم "الحكم الاستثنائيّ" بأنّه حكمٌ لا يُعقل معناه:

ورد تعبير "لا يعقل معناه" في القرن الثامن الهجري لعدد من المصنّفين دالاًّ على مفهوم "الحكم الاستثنائيّ"، ويراد به الحكم الّذي لم تعرف علّته، فلا يمكن القياس عليه، فيدلّ على أحد أقسام الحكم الاستثنائيّ فقط؛ لذا يؤتى به مرادفًا لكلمة (التّعبّد)، أو موضّحًا لها.

وكذلك ورد هذا التّعبير لغير مفهوم الحكم الاستثنائيّ، كقول الشّاطبي (ت790هـ) عند حديثه عن أن القرآن جاء ببيان مكارم الأخلاق، وأنّها على ضربين: "الضّرب الثّاني، وكان منه ما لا يعقل معناه من أوّل وهلة فأُخِّر".[1]

ثالثًا: شيوع التعبيرات المصطلحيّة وتكرارها

أجرى البحث إحصاء للألفاظ والتعبيرات الدّالة على مفهوم الحكم الاستثنائيّ في القرنين الرّابع والثّامن الهجريّين، عن طريق برمجيّة بلغة بايثون، فأمكنه بذلك العثور على معظم صور الألفاظ أو المركّبات المستهدفة بالبحث، وقد تنوّعت وتعدّدت، وسبق الحديث عنها وتوضيح مفهومها، وفيما يأتي حصر دورانها وشيوعها في مدوّنة البحث.

1. القرن الرّابع الهجريّ:

أبانت مدوّنة القرن الرّابع الهجري أنّ التعبيرات الدّالة على مفهوم الحكم الاستثنائيّ قليلة، وأنّها ما زالت محصورة عند عدد محدود من الفقهاء، فلم تنتشر وتشع بين علماء الفقه وأصوله في هذا القرن، وأنّ ما ورد منها لم يتكرّر كثيرًا، وفيما يأتي عرض هذه التعبيرات وإحصاء لها:

---

[1] الشّاطبيّ، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م)، ج2، ص124.

م.	التّعبير المصطلحيّ	التّكرار
1	خارج عن موجب القياس	1
2	لا يعقل معناه	4
3	خلاف القياس	5

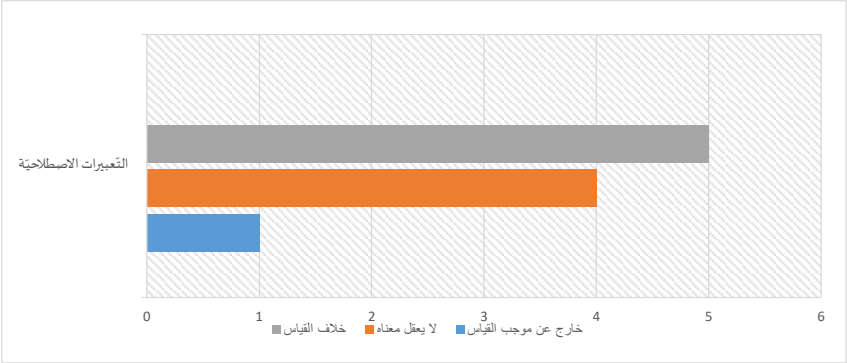

الشكل 1: تكرار المصطلحات المعبّرة عن مفهوم الحكم الاستثنائيّ وشيوعها في مدوّنة القرن الرّابع الهجريّ

2. القرن الثّامن الهجريّ:

أبانت مدوّنة القرن الثّامن الهجري أنّ هذا القرن أكثر اشتمالاً وتنوّعًا على التعبيرات الدّالة عن مفهوم الحكم الاستثنائيّ، وفيما يأتي عرض هذه التعبيرات وإحصاؤها:

م.	التّعبير المصطلحيّ			التّكرار
1	التعبير بما يدلّ على الاستثناء من القياس	مستثنى من القياس	4	22
		ما استُثني من قاعدة عامة	2	
		مستثنى من قاعدة عامّة	1	
		مستثنى من قاعدة القياس	3	
		مستثنى عن سنن القياس	12	

2	خارج عن القياس			22
3	لا يعقل معناه			41
4	على خلاف الأصل			65
5	التعبير بما يدلّ على العدول عن القياس	عُدل عن القياس	1	72
		معدول بها عن الأصل	1	
		عُدل فيه عن سنن القياس	1	
		معدول به عن قاعدة القياس	1	
		معدول به عن سنن القياس	6	
		معدول عن القياس	17	
		معدول به عن القياس	45	
6	على خلاف القياس			124

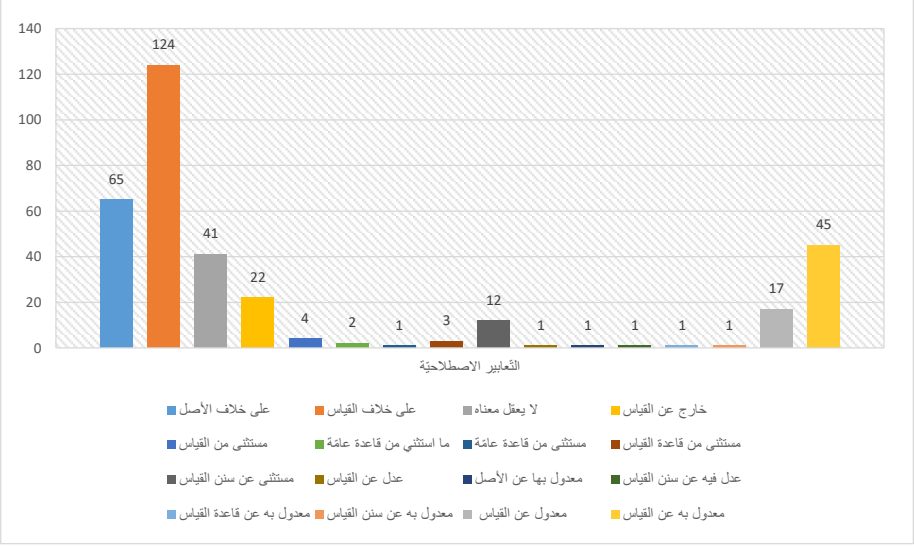

الشكل 2: تكرار المصطلحات المعبّرة عن مفهوم الحكم الاستثنائيّ وشيوعها في مدوّنة القرن الثّامن الهجريّ

خاتمة

هدف هذا البحث إلى تبيُّن التّطوّر المصطلحيّ لمفهوم "الحكم الاستثنائيّ" في القرنين الرّابع والثّامن الهجريّين، وكيفية تعبير الأصوليّين عنه في مصنّفاتهم، وقد توصَّل إلى نتائج من أهمّها:

1. ظهر ممّا سجّلته المدوّنة أنّ بعض المصنّفين كان أكثر تنوّعًا وذكرًا لهذه التّعبيرات، كالجصّاص (في القرن الرّابع الهجري) الّذي تفرّد بتعبير "خلاف القياس"، والزّركشيّ (في القرن الثّامن الهجري) الّذي أورد معظم التّعبيرات الّتي ذكرت في هذا القرن.
2. أثارت بعض مدلولات التّعبير عن مفهوم "الحكم الاستثنائيّ" إشكالات في اطّراد الأحكام الشّرعيّة، وأنّ منها ما هو خارج عن الأصل والقاعدة العامّة للأحكام، ممّا كان مدعاةً إلى زيادة ورود المصطلح، ومحاولة ضبطه وبيان المراد منه في القرن الثّامن الهجري.
3. سجّل البحث ظهور عدد من المصطلحات في القرن الثّامن الهجري لم تظهرها مدوّنة القرن الرّابع الهجري، ممّا يشير إلى تطوّر التّصنيف في علم الأصول لدى علماء المسلمين، وزيادة استخدام المصطلحات المتخصّصة للتّعبير عن مفهوم الحكم الاستثنائيّ وغيره.

وفيما يأتي بيان أهمّ ما انتهى إليه البحث في كلّ قرن على حدة:

أولاً: القرن الرّابع الهجريّ

أ. إنّ مفهوم "الحكم الاستثنائيّ" كان مستقرًّا واضحًا في أذهان بعض المؤلّفين، ولكنه لم يُصطلح على التّعبير عنه بألفاظ محدّدة.

ب. إنّ التعبير عن مفهوم "الحكم الاستثنائيّ" بعبارة تتضمّن كلمة (مخصوص)؛ كان من أكثر التعبيرات استعمالاً للإشارة إلى مفهوم الحكم الاستثنائيّ في مدوّنة القرن الرّابع الهجري.

ج. إن التّعبير عن مفهوم "الحكم الاستثنائيّ" بجملة تتضمّن كلمة (مخصوص) أو تصريف من تصريفاتها؛ كان من دون ضابط محدّد، وذلك للتّمييز بينها وبين كلمة (الخاصّ) في مقابل (العامّ)، أو بينها وبين "المخصوص بمعنى العامّ الّذي دخله التّخصيص"، وأحيانًا يعبّر عن معناها ببيان المقابل، وهو "الحكم الأصليّ العامّ" حتّى يتّضح المراد منه.

د. استُعمل تعبير "لا يُعقل معناه" للدّلالة على مفهوم "الحكم الاستثنائيّ"، وهو بهذا لا يشمل كلّ مدلولات الحكم الاستثنائيّ، وإنّما يقتصر على ما كان غير معلوم العلّة.

ثانيًا: القرن الثّامن الهجريّ

أ. إنّ التّعبير عن مفهوم "الحكم الاستثنائيّ" وصل إلى درجة من النّضج والاستقرار، فلم يعد التّعبير عنه بجمل وعبارات غير مضبوطة، بل بعبارات محدّدة.

ب. إنّ تعبير "على خلاف القياس" كان من أكثر التعبيرات استعمالاً للإشارة إلى مفهوم "الحكم الاستثنائيّ" في مدوّنة القرن الثامن الهجري، فقد ورد (124) مرّة.

ج. إن بعض التعبيرات استُعملت للدّلالة على مفهوم "الحكم الاستثنائيّ" وغيره، من مثل: "على خلاف الأصل"، و"مستثنى"، ممّا يشير إلى عدم ثبوت مفاهيم هذه المصطلحات بعد مضيّ أربعة قرون من التّأليف.

د. اقتصر التّعبير بكلمة (مخصوص) في القرن الثّامن الهجري على مفهوم "العامّ الّذي دخله الخصوص"، أو (الخاصّ) في مقابل (العموم)، إلّا في النّادر، وحيث يُستعمل يُبيّن أن المراد هو "الحكم الاستثنائيّ".

المراجع: References:

Abū Zayd, Bakr ʻAbd Allāh, *Fiqh al-Nawāzil* (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1996).

Aḥmad ibn Fāris, *Muʻjam Maqāyīs al-Lugah*, ed. ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn (Cairo: Dār Al-Fikr, 1979).

Albkhārī, ʻAbd Al-ʻAzīz ibn Aḥmad, *Kashf al-Asrār Sharḥ Uṣūl al-Bazdawī* (Beirut: Dār Al-Kitāb al-Islāmī, n.d.).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, *Al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīḥ*, ed. Muṣṭafá Dīb Al-Bughā (Beirut: Dār Ibn Kathīr, 3rd ed., 1987).

Al-Hindī, Ṣafī al-Dīn, *Al-Fā’iq fī Uṣūl al-Fiqh*, ed. Maḥmūd Naṣṣār (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed, 2005).

Al-Isnawī, ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan, *Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj Al-Wuṣūl* (Beirut: Dār Al-Kutub al-‘Iliyyah, 1st ed, 1999).

Al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad, *Al-Ta‘rīfāt*, (Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arbī, 1st ed, 1985).

Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī, *Aḥkām Al-Qur’ān*, ed. Muḥammad Ṣādiq Al-Qamḥāwī (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1985).

Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī, *Al-Fuṣūl fī Al-Uṣūl*, (Kuwait: Wizārat Al-Awqāf al-Kuwaitiyyah, 2nd ed, 1994).

Al-Anṣārī, Farīd, *Al-Muṣṭalaḥ al-‘Uṣūlī ‘inda al-Shāhāṭbī* (Casablanca: Maṭba‘at al-Najāḥ, 1st ed, 2004).

Al-Shāshī, Aḥmad ibn Isḥāq, *Uṣūl al-Shāshī ,* (Beirut: Dār Al-Kitāb al-‘Arbī, n.d.).

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, *Al-Muwāfaqāt*, ed. Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān (Cairo: Dār Ibn ‘Affān, 1st ed, 1997).

Alss‘yd, alm‘tzz billāh, "almdwwnāt alllghwyyh", taḥrīr: Muḥsin Rashwān, alm‘tzz billāh alss‘yd, fī: *Al-mawārid alllghwyyh* (Al-Riyadh: Markaz Al-Malik ‘Abd Allāh ibn ‘Abd Al-‘Azīz alddwlī li-Khidmat alllghh Al-‘Arabīyah, 1st ed, 2019).

Al-Sa’īd, al-Mu’tazz Billāh, "Mawārid Al-Mu‘jam al-Tarikhhī li al-Lughah al-‘Arabīyah", *Majallat Majma‘ al-Lughah a-‘Arabīyah in Cairo*, No.129, (2015).

Al-Taftazānī, Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd, *Sharḥ al-Talwīḥḥ ‘alá al-Tawḍīḥ* (Cairo: Maktabat Ṣubayḥ, n.d.).

Al-Zinkī, Ṣāliḥ Qādir, "Al-Aḥkām al-Istithhnā’iyyah wa Ishkāliyyatu Tawsī’ihaā: Ru’yah Maqāṣadiyyah", *Majallat Tafakkur*, Vol. 6, No. 2, 1- 19.

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad, *Al-Baḥr Al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh* (Cairo: Dār al-Kutbī, 1st ed, 1994).

Ibn al-Qaṣṣār, ‘Alī ibn ‘Umar, *‘Uyūn alAdillah fī Masā’il Al-khilāf bayna Fuqahā’ Al-Amṣār*, ed. ‘Abd Al-Ḥamīd ibn Sa‘d al-Su’udī (Riyadh: Maktabat Al-Malik Fahd al-Wataniyyah, 2006).

Ibn Daqīq Al-‘Īd, *Iḥkām Al-Aḥkām Sharḥ ‘Umdat Al-aḥkām* (Cairo: Maṭba‘at al-Sunnah al-Muhammadiyyah, n.d.).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ‘Abd Al-Ḥalīm, *Majmū‘ Al-Fatāwá*, ed. Anwar Al-Bāz, ‘Āmir Al-Jazzār (Al-Manṣūrah: Dār Al-Wafā’, 3rd ed, 2005).

Majma‘ Al-Lughah Al-‘Arabīyah, *Al-Mu‘jam Al-Wasīṭ* (Cairo: Dār al-Shuruq al-Dawliyyah, 2004).

McEnery, Tony, Xiao, Richard and Tono, Yukio. (2006), Corpus - Based Language Studies an Advanced Resource Book, London and New York: Routledge.

Munaẓẓamat al-Ṣiḥḥah al-‘Aalamiyyah, *‘Ilm Al-Muṣṭalaḥ li-Ṭalabat Kullyyāt al-Ṭibb wa-Al-‘Ulūm al-Ṣṣiḥḥiyyah*, bi-ishrāf: Muḥammad Haytham alkhyyāṭ (Beirut: Academia International, 2007).

Muslim ibn al-Ḥajjāj, *Al-Musnad al-Ṣaṣḥīḥ*, ed. Muḥammad Fu’ād ‘Abd Al-Bāqī (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, n.d.).

Riazi, Mehdi A. (2016), The Routledge Encyclopedia of Research Methods in Applied Linguistics, London and New York: Routledge.

Sinclair, John (2004), "Corpus and Text — Basic Principles", Martin Wynne, (ed). in: *Developing Linguistic Corpora: A Guide to Good Practice*, Oxford: Oxbow Books on behalf of the Arts and Humanities Data Service.

.

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 26 July 2022 / Dhu al-Hijjah 1443 Issue No. 52

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Nasreldin Ibrahim Ahmed Hussien

Editor
Asst. Prof. Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh
Assoc. Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Asst. Prof. Dr. Fatmir Shehu
Asst. Prof. Dr. Homam Altabaa

Language Reviser
Asst. Prof. Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Administrative Staff
Sr. Aida Hayati Mohd Sanadi